

تمارين أصول الفقه 60 النص والظاهر والمؤول - عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

طيب اللي هو التمرين يبدأ من رقم تسعة وثلاثين يقول ميز نوع الدلالة فيما يأتي نبغى الان نوع الدلالة من جهة القوة. اللي هي النص والظاهر والمجمل. دلالة قوله سبحانه - [00:00:00](#)

وتعالى حرمت عليكم الميتة على تحريم الميتة. نص ولا ظاهر ولا مجمل ولا مؤول؟ نص. ما يمكن الاية تدل على مثلا للاباحة. الثاني دلالة قوله سبحانه وتعالى طبعاً روح على اليسار. حرمت عليكم الميتة دلالة - [00:00:20](#)

على تحريم جلد الميتة المدبوغ. رقم اربعين حرمت عليكم الميتة تدل على تحريم جلد الميتة المدبوغ. دلالة طيب في واحد يقول ظاهر مين يقول ظاهر؟ ظاهر طيب مين يقول مؤول - [00:00:40](#)

طيب انت حنبلي شيخ وهم مع الجمهور. الحنابلة عندهم ان جلد الميتة المدبوغ الاصل انه محرم. ولا يطهر بالدماغ. وانما بعد الدماغ يباح استعماله في اليابسات فقط. واضح الاية ايش؟ دلالتها على تحريم استعمال جلد الميتة المدبوغ في فيما سوى اليابسات عشان نطلع من المسألة دلالة ظواهر - [00:01:00](#)

فان لفظة الميتة تشمل جميع اجزاء الميتة صح ولا لا؟ اذا هذا الحنبلي يقول ظاهر. واللي ما هو حنبلي لا ما هو مجمع. هم يقولون ان هذا ان هذه الاية مؤولة. فان ظاهرها هو طبعاً - [00:01:30](#)

الجواب الصحيح هنا ان تقول ظاهر الجواب الصحيح تقول ظاهر. لكن الجمهور يقولون الاية لا تدل على تحريم الميت المدبوق. ليش ما تدل؟ يقول صحيح ان ظاهرها يدل لكنها مؤولة عن ذلك. ليش؟ لقوله صلى الله عليه وسلم اي ما يهاب - [00:01:50](#) فقد طهر. نعم. الامام احمد يقول ما يظهر جلد الميتة بالدباب هذا مذهب الامام احمد. بلغه الحديث ولا لا الحديث ايما ايها دبع فقد طهر. لم يبلغه صح - [00:02:10](#)

بلغه يمكن من ثلاثين اربعين طبيب توقعوا يعني ها يعني الامام احمد بلغه حديث ايها ايها دبع فوق طور الجواب نعم من بلغه الحديث بس كم اسناد بلغه؟ يمكن نحن كلنا لو اردنا نطلب منكم احد يأتي باسناد هذا الحديث في - [00:02:30](#) منكم يحفظ اسناد الحديث. ايها الطهر. ما نقول اسناده هو اذا يعني ما نبغى اسنادك انت الى النبي صلى الله عليه وسلم نبغى اسناد يعني مثلا احد الكتب المقصود الامام احمد يحفظ هذا الحديث ويحفظ اسانيده وطرقه ويعله - [00:02:50](#)

يقول ما يثبت واضح؟ بعض الناس يستعجل يقول لك آ اذا وجد قول لاحد العلماء وجد يعارض ظاهر احاديث من الاحاديث مثلا صححه الشيخ الالباني رحمه الله وصححه احد اهل العلم. يقول لك لعله لم يبلغه الحديث. لا تستعجل لا بلغه الحديث من طرق حتى - [00:03:10](#)

بالسند. تمام؟ لكنه يرى ان الحديث معلول. طيب اللي بعده واحد واربعين اذا شرب الكلب في اناءه احدكم فليغسله سبعا. يدل على وجوب الغسل. نص ولا ظاهر ولا مؤول ولا مجمل؟ لا ما هو نص - [00:03:30](#)

ظاهر ليش ظاهر؟ طبعاً هذي مسألة ستأتي معنا. دلالة الامر على الوجوب. الامر يحتمل الوجوب وعدم الوجوب ولا لا وقلنا اذا كان اللفظ يحتمل معنيين احدهما ارجح من الاخر فهل هذا نص ولا ظاهر؟ ظاهر. والامر يحتمل الاستحباب ولا ما يحتمل - [00:03:50](#) يحتمل اذا نقول ظاهر هنا وليس بنص. اللي بعده اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا يدل على شمول ذلك لكلب الصيد

والكلب المأذون في اتخاذه. يشمل كلب الصيد وكلب المأذون في اتخاذه - [00:04:10](#)

لا دلالتة على الشمول الظاهر ولا نص ولا مجمل ولا مأوى؟ على الشمول طاهر ليش ما نقول نص؟ لان دلالة العام على شمول جميع

الافراد هي من باب دلالة الظاهر وليست من باب دلالة النص - [00:04:30](#)

لان العام ممكن يرد ويراد به بعض افراد العموم ولا ما يمكن؟ يحتمل ذلك ولكن الاصل والظاهر فيه حمله على استغراق جميعا الافراد

واضح؟ طيب. اذا شرب الكلب في اثناء احدهم فليغسله سبعا ثلاثة واربعين. يدل على مشروعية غسل الاء - [00:04:50](#)

اذا شرب الكلب فيه يدل على مشروعية غسل الاء اذا شرب الكلب فيه. نعم نص نص لانه فرق بين لما قلنا الوجوب غير لما نقول

المشروعية فالمشروعية تشمل حتى الاباحة الحديث يدل على مشروعية غسل الكلب - [00:05:10](#)

صح ولا لا؟ هل يحتمل الحديث انه يراد به المنع؟ لا لا يحتمل ذلك. الرابع والاربعين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين

درجة. دلالتة على فضل صلاة الجماعة. نص. نص ما فيه ما يحتمل الحديث انه - [00:05:30](#)

تدل على فضل صلاة الفذ مثلا. نعم. قال الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا على تحريم الربا نص نص. دلالة قوله تعالى واحل

الله البيع وحرم الربا على تحريم - [00:05:50](#)

بيع الرطب بالتمر. هم. اذا جيت مؤول صح. مؤول لا لا عفاوا. شوف انت الان عندنا الاية في حکمان حل البيع وتحريم الربا. تحريم

بيع الرطب بالتمر يدخل تحت الشق الاول ولا تحت الشق - [00:06:10](#)

الثاني الثاني اللي هو تحريم الربا. واضح؟ ولا يدخل تحت حل البيع فان احل الله البيع لا يمكن ان يستدل بها على تحريم نوع من

البيور. لكن قوله وحرم الربا الربا يدخل فيه بيع الرطب بالتمر. واضح - [00:06:40](#)

نعم فهو يعني يحتمل ان يكون من باب الظاهر ويحتمل ان يكون من باب المجمل ويكون ان يعني بين بعد ذلك بايش؟ بالدليل. على

كل حال يعني الاصل ان نضع الظاهر هنا. طيب واشهدوا اذا - [00:07:00](#)

تبايعتم يدل على مشروعية الاشهاد على البيع. نص. واشهدوا اذا تبايعتم يدل على وجوب الاشهاد على البيع ظاهر ظاهر وهذا الظاهر

بنفسه يدل على وجوب الاشهاد على البيع الا ان هناك ادلة اخرى - [00:07:20](#)

دلت على عدم وجوب الاشهاد على البيع وان الامر هنا محمول على الارشاد او الاستحباب. وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام باع ولم

يشهد. فحينئذ نقول هذا الامر مؤول عن ظاهره ولا يراد به الوجوب. واضح يا مشايخ - [00:07:40](#)

قل ما واضح. ها. نعم. الان تدل على وجوب الاشهاد على البيع. وظاهرها وجوب الاشهاد على البيع. وليس نص وليست نصا. ليش ما

هي نص لان النص هو ما لا يحتمل الا معنى واحدا. ودلالة الامر تحتمل الوجوب وتحتمل الاستحباب وتحتمل الارشاد - [00:08:00](#)

فهذا ظاهر. نعم. طيب حديث ابن مسعود اللي هو فقرة تسعة واربعين. قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب

الى الله عز وجل؟ قال الصلاة على وقتها. يدل على مشروعية الصلاة على وقتها. نص نعم - [00:08:30](#)

حديث ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده. وانهما لا ينخسفان لموت احد من الناس فاذا رأيتم منها شيئا

فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم. يدل على ان الكسوف ليس بسبب موت احد. نص. ايش - [00:08:50](#)

في الاخر نص لا يحتمل الا ان يدل. يعني هذا الحديث هل يحتمل عدم الدلالة على هذا ولا ما يحتمل؟ ايش؟ يعني هل يمكن نقول

والله الحديث لا دلالة فيه على ان الشمس على ان الكسوف - [00:09:10](#)

ليس بسبب موت احد. ممكن. ما يمكن. اذا يكون ايش؟ نص. وخليني اعطيكم مثال لعله سيأتي. نفس الاية او نفس النص بلاش نعبر

بالنص من ناحية الاية نقول نفس الاية قد تكون نصا - [00:09:30](#)

من جهة وظاهرا من جهة. ومجمل من جهة اخرى. ما مثال نقول مثال ذلك قول الله عز وجل واتوا الزكاة الزكاة. دلالة هذه الاية على

مشروعية الزكاة. نص. تمام؟ ودلالة - [00:09:50](#)

وهذه الاية على وجوب الزكاة او على وجوب اخراج الزكاة على الفور ظاهر ودلالة هذه الاية على نصاب الزكاة مجمل واضح؟ هذا ما

نقضي النص الظاهر والمجمل. طيب قال الله عز وجل واذكروا في الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا تدل على نبوة ابراهيم نص -

قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الكسوف فاذا رأيت منها شيئا فصلوا يدل على وجوب صلاة الكسوف ظاهر فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج سبعة الى اذا راجعتم تلك عشرة كاملة دلالتها على عدد الايام

قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيت في صلاة الكسوف فاذا رأيت منها شيئا فصلوا مع النظر الى حديث خمس صلوات في اليوم والليلة فقال الاعرابي هل علي قال لا الا ان تتطوع يدل الاية تدل او عفوا الحديث يدل على استحباب صلاة الكسوف المؤول. امر لكن

ليس محمولا على الوجوب وانما هو محمول على الاستحباب بدليل اخر. طيب صارف نعم سبحانه وتعالى محمد رسول الله يدل على ثبوت الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم نص. قوله تعالى واقموا الصلاة يدل على وجوب الصلاة - 00:11:30

نص ولا ظاهر؟ ها؟ يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم اوفوا بعهدى اوفوا بعهدكم وايي فارهبون. الى ان قال واقموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين. تدل على وجوب وجوب الصلاة في حقنا ها هذا الدلالة واقموا الصلاة - 00:11:50

ذاتها على وجوب الصلاة هذه دلالة ظاهر. وجوب الصلاة امر محتمل ولا غير محتمل؟ وجوب الصلاة من انكره يكفر امرا امر قطعي في الشريعة. لكن دلالة هذه الاية بعينها على هذا المعنى ليس امرا - 00:12:20

يعني فرق بين ان المعنى هذا قطعي بمجموع ادلة وبين كون هذا الدليل وحده يدل على هذا الامر دلالة نصية واضح؟ طيب نعم ظاهر. واقموا الصلاة يدل على هيئة الصلاة. مجمل. واقموا الصلاة. يدل على هيئة الصلاة - 00:12:40

هل فيه دلالة على عدد ركعات الظهر؟ يعني هذه الاية تحتل ان تكون صلاة الظهر اربع ركعات او ثلاث او اثنين او واحد صح ولا لا؟ من جهة دلالة في الاية ما احد يقول والله الشيخ يقول انه صلاة الظهر ممكن تصليها ركعة ولا ركعتين ولا ثلاث لا - 00:13:00

لكن نقول دلالة الاية على هذا المعنى دلالة ليس فيها دلالة لانه من باب المجمل واضح واتوا الزكاة تدل على وجوب الزكاة ظاهر. واتوا الزكاة تدل على قدر النصاب والمخرج مجمل. قوله صلى الله عليه وسلم - 00:13:20

ان الله ورسوله حرم بيع الخمر يدل على تحريم بيع الخمر نص. ان الله ورسوله حرم بيع الخمر دلالتها على تحريم بيع منتجات الكحولية عند من يقول به لا ظاهر هو يقول ان المنتجات الكحولية تدخل في عموم - 00:13:40

لفظة الخمر ودلالة العام على افراده من باب الظاهر قال الله عز وجل ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه تدل على قبح الغيبة الاية تدل على قبح الغيبة. نص ولا ظاهر ولا مجمل؟ يعني يحتمل ان الاية هل يحتمل ان الاية والله ما

ممكن؟ لا نص هذه تدل على قبح الغيبة نصا. ايش الاحتمال؟ ولا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه. هل هذه الاية يمكن ان يفهم منها انسان ان فيها حث على الغيبة؟ باي احتمال من الاحتمالات؟ لا يمكن - 00:14:30

ان فيها اباحة للغيبة ما يمكن واضح؟ طيب ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه تدل على تحريم غيبة المجاهر بالمعصية. لا دلالتها على التحريم على التحريم ظاهر - 00:14:50

فان قلت ان هذا هذا الظاهر متروك بادلة اخرى فهذا هو مؤول. طيب. قال النبي صلى الله وسلم فان دمائكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذا في بلدكم هذا تدل على تحريم التعزير بالمال - 00:15:10

ظاهر دلالتها على تحريم التعزير بالمال ظاهر فان نظرت مع هذا النص الى نص اخر مثلا الى قوله صلى الله عليه وسلم في الزكاة ومن تركها فان اخذوها وشطر مالي - 00:15:30

فتقول الاية عامة في تحريم الاموال ويخرج من ذلك بالمال فنقول هنا ايش؟ هنا مؤول واضح؟ طبعا مسألة التعزير بالمال محل خلاف لكن من يقول ان الحديث يدل على تحريم التعزير - 00:15:50

بالمال هو يتمسك بظاهر الحديث ولا يصرفه عن ظاهره؟ يتمسك بظاهره. فنقول هي دلالة ظاهر. دلالة صلى الله عليه وسلم فان

دمائكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا تدل على تحريم الدماء والاموال؟ نص -

[00:16:10](#)

حديث الشفعة للجار. تمام؟ يثبت الشفعة للجار وان لم يكن شريكا صح ولا لا؟ ظاهره ثبوت الشفعة للجار. وان لم يكن شريكا صح هذا

لكن اذا جئت وجمعت اليه حديث فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. قال قضى النبي صلى الله - [00:16:30](#)

وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وضعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. نقول اذا حديث الشفعة الجار يدل على ثبوت

الشفعة للجار الشريك فقط. دون سائر الجيران هذا ايش نوع الدلالة هنا؟ ها الشفعة للجار هل اخذنا بظاهره؟ ولا تركنا ظاهره لاجل -

[00:17:00](#)

اخر تركنا ظاهره لاجل حديث اخر وحملناه على معنى مرجوح وهو اختصاص الحكم مع ان لفظ الحديث عنه هذا اسمه ايش المؤول

المؤول واضح؟ طيب هذا ما يتعلق بالظاهر والمؤول والنص والمجمل - [00:17:30](#)